جلسة ٢٣ من يونيه سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / شكرى العميرى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / محسن فضلى ، سامى الدجوى ، محمود العتيق وصلاح عبد العظيم بدران نواب رئيس المحكمة .

(١٣١)

الطعن رقم ٣٨٠٤ لسنة ٧٩ القضائية

(١،٢) تنفيذ " إجراءات التنفيذ : تنفيذ الأحكام الأجنبية : اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية " . معاهـدات " اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس جامعة الدول العربية " .

(١) انضمام مصر والكويت إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرتها جامعة الدول العربية بق ٢٩ لسنة ١٩٥٤ . أثره . اعتبار الاتفاقية قانون واجب التطبيق . م ٣٠١ مرافعات .

(٢) تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقا لنصوص اتفاقية تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس الدول العربية . شرطه . وجوب التحقق من صدور الحكم من هيئة مختصة وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه واعلان الخصوم على الوجه الصحيح وتقديم شهادة من الجهات المختصـة بنهائية الحكـم . المواد ٢/أ ، ب ، ٥ من اتفاقية تنفيذ الأحكام المعتمدة فى جامعة الدول العربية ، ٢٢ مدنى .

(٣) إعلان" آثار الإعلان : إعلان صحيفة الدعوى من الاجراءات الجوهرية للتقاضى " .

تمسك الطاعن أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى المقامة ضده فى دولة الكويت والمحكوم فيها ضده والمطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية لمغادرته فى ظروف استثنائية وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء الكويتى بإنهاء جميع عقود الدولة مع موظفيها غير الكويتيين واعتبارها منفسخة من تلقاء نفسها ومنها عقد الطاعن ولازمه انتهاء إقامته بدولة الكويت مما يوجب إعلانه فى موطنه وفقا لأحكام اتفاقية التعاون القضائى بين البلدين أو عن طريق السلك الدبلوماسى . دفاع جوهرى . اطراح الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع على سند أن إعلان الطاعن فى مواجهة النيابة بالدعوى سالفة الذكر يعد إعلانا صحيحا دون اتصال علم الطاعن بها على وجه صحيح . خطأ وفساد .

١- المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن المادة ٣٠١ من قانون المرافعات التى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية تقضى بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها من الدول ، وكانت جمهورية مصر قد وافقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ على اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية ثم أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للجامعة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٥ كما انضمت إليها دولة الكويت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠ فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى .

٢- المادة الثانية من تلك الاتفاقية (اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس الدول العربية) توجب فى فقرتها – أ- التحقق من صدور الحكم الأجنبى من هيئة مختصة بنظر الدعوى وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه ، كما أن الفقرة – ب – من ذات المادة توجب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح ، وأن القاعدة المنصوص عليها بالمادة ... من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها ، واعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات ، وكذلك توجب المادة الخامسة من الاتفاقية سالفة الذكر فى بندها الثالث تقديم شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائى واجب التنفيذ قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية .

٣- إذ كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٣ مدنى الأحمدى والحكم الصادر فيها والمطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية إذ أنه قد غادر الكويت فى ظروف استثنائية يعلم بها المطعون ضده بصفته وقبل رفع الدعوى إلى موطنه بجمهورية مصر العربية بسبب الغزو العراقى للكويت وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء الكويتى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧ بإنهاء جميع عقود الدولة مع موظفيها غير الكويتين واعتبارها منفسخة من تلقاء نفسها ومنها عقد الطاعن بما كان لازمه انتهاء إقامته قانونا بدوله الكويت مما يقتضى إعلانه

فى موطنه وفقا لأحكام المادة السادسة من اتفاقيه التعاون القضائى بين البلدين الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ أو عن طريق السلك الدبلوماسى أو القنصلى واذ اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به – إن صح – وجه الرأى فى الدعوى على ما اجتزأه من القول من أن إعلان الطاعن فى مواجهة النيابة بدولة الكويت بالدعوى سالفة الذكر يعد إعلانا صحيحا دون أن يتصل علم الطاعن بها على نحو غير صحيح ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده بصفته أقام على الطاعن الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى محكمة شمال القاهرة الابتدائية بطلب الحكم أولا قبول الدعوى شكلا ثانيا استصدار حكم من القضاء المصرى بتنفيذ الحكم رقم ..... لسنة ..... الصادر من محكمة الأحمدى بدولة الكويت بتاريخ ../../.... وتذييله بالصيغة التنفيذية والقاضى بإلزام الطاعن بمبلغ .... ستمائة دينار كويتى وتسعمائة وأربعين فلسا ، وقال بيانا لذلك إنه قد صدر لصالحة الحكم آنف البيان وتم إعلانه قانونا بدولة الكويت وتذييله بالصيغة التنفيذية ونظرا لأن الطاعن يقيم بجمهورية مصر العربية بشكل دائم فقد تعذر تنفيذه بدولة الكويت ، واذ كان انضمام مصر إلى اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ أثره اعتبار أحكام الاتفاقية قانونا واجبة التطبيق واستنادا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون القانونى والقضائى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ودولة

الكويت والموقع عليه بدولة الكويت ، ومن ثم أقام دعواه – قضت المحكمة بالطلبات . استأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم .. لسنة ١٢ ق وبتاريخ ../../.... حكمت بتأييد الحكم المستأنف . طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيهـــا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيان ذلك يقول إنه تمسك لدى محكمة الموضوع بدرجتيها بدفاع مؤداه بطلان الإعلان فى الدعوى رقم .... لسنة ١٩٩٣ مدنى الأحمدى وكذلك الحكم الصادر فيها من محكمة الأحمدى بدولة الكويت والمطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية إذ أن إعلانه بهما قد تم فى مواجهة النيابة باعتبار مجهول الإقامة وهو ما يتم فى الظروف العادية حال أنه كان قد غادر الكويت فى ظروف استثنائية يعلم بها المطعون ضده بصفته وقبل رفع الدعوى إلى محل إقامته بجمهورية مصر العربية بسبب الغزو العراقى وصدور قرار رئيس مجلس الوزراء الكويتى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧ بإنهاء جميع عقود الدولة مع موظفيها غير الكويتيين واعتبارها منفسخة من تلقاء نفسها ومنها عقد الطاعن مما كان يتعين إعلانه فى موطنه وفقا لأحكام المادة السادسة من اتفاقية التعاون القضائى بين البلدين أو عن طريق السلك الدبلوماسى أو القنصلى . واذ اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى وأقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على ما استند إليه من الإعلان قد تم صحيحا ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ، ذلك من المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن المادة ٣٠١ من قانون المرافعات التى اختتم بها المشرع الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية تقضى بأن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى المواد السابقة لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة أو التى تعقد بين الجمهورية وبين غيرها مـــن

الدول ، وكانت جمهورية مصر قد وافقت بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ على اتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس جامعة الدول العربية ثم أودعت وثائق التصديق عليها لدى الأمانة العامة للجامعة بتاريخ ١٩٥٤/٧/٢٥ كما انضمت إليها دولة الكويت بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢٠ فإن أحكام هذه الاتفاقية تكون هى الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى وكانت المادة الثانية من تلك الاتفاقية توجب فى فقرتها – أ- التحقق من صدور الحكم الأجنبى من هيئة مختصة بنظر الدعوى وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه ، كما أن الفقرة – ب – من ذات المادة توجب التحقق من إعلان الخصوم على الوجه الصحيح ، وأن القاعدة المنصوص عليها بالمادة ٢٢ من القانون المدنى تنص على أنه يسرى على جميع المسائل الخاصة بالإجراءات قانون البلد الذى تجرى مباشرتها فيها ، واعلان الخصوم بالدعوى مما يدخل فى نطاق هذه الإجراءات ، وكذلك توجب المادة الخامسة من الاتفاقية سالفة الذكر فى بندها الثالث تقديم شهادة من الجهات المختصة دالة على أن الحكم المطلوب تنفيذه حكم نهائى واجب التنفيذ قبل أن يصدر الأمر بتذييله بالصيغة التنفيذية . كما جرى نص المادة السادسة من اتفاقية التعاون القضائى بين جمهورية مصر ودولة الكويت الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ " ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية فى المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين فى إحدى الدولتين مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائى المختص إلى المحكمة التى يقيم المرسل إليه فى دائرتها . ولا يمنع أحكام هذه المادة الطرفين المتعاقدين من أن يعملا فى غير إكراه على إعلان الوثائق المشار إليها فى هذه المادة أو تبليغها مباشرة إلى مواطنيها عن طريق السلك الدبلوماسى أو القنصلى التابعين لهما " . ولما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع ببطلان إعلانه بالدعوى رقم .. لسنة ١٩٩٣ مدنى الأحمدى والحكم الصادر فيها والمطلوب تذييله بالصيغة التنفيذية إذ أنه قد غادر الكويت فى ظروف استثنائية يعلم بها المطعون ضده بصفته وقبل رفع الدعوى إلى موطنه بجمهورية مصر العربية بسبب الغزو العراقى للكويت وصدر قرار رئيس مجلس الوزراء الكويتى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩١ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٧ بإنهاء جميع عقود الدولة

مع موظفيها غير الكويتين واعتبارها منفسخة من تلقاء نفسها ومنها عقد الطاعن ، بما كان لازمه انتهاء إقامته قانونا بدوله الكويت مما يقتضى إعلانه فى موطنه وفقا لأحكام المادة السادسة من اتفاقيه التعاون القضائى بين البلدين الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٧٧ أو عن طريق السلك الدبلوماسى أو القنصلى ، واذ اطرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به – إن صح – وجه الرأى فى الدعوى على ما اجتزأه من القول من أن إعلان الطاعن فى مواجهة النيابة بدولة الكويت بالدعوى سالفة الذكر يعد إعلانا صحيحا دون أن يتصل علم الطاعن بها على نحو غير صحيح ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، ولما تقدم ، وكان يشترط لتذييل الحكم بالصيغة التنفيذية أن يكون إعلان الخصوم صحيحا بالدعوى وبالحكم الصادر فيها ، وهو ما لم يتوافر فى الحكم موضوع الدعوى ، وتضحى دعوى المطعون ضده بصفته غير قائمة على أساس صحيح جديرة بالرفض .